الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات
القضية: 488
تاريخ القرار: 27 أفريل 2022

قـرار
أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار التالي بين:

المدعية: شركة في شخص ممثلها القانوني.

مقرهـا:

نائبها: الأستاذ المحامي الكائن مقره بـ نهج ،

من جهـة

المدعـى عليها: شركة في شخص ممثلها القانوني.

مقرها:

من جـهة أخرى

موضوع الدعوى

تعرض شركة صلب عريضة دعواها الواردة على الهيئة بتاريخ 5 نوفمبر 2021 والمرسمة بدفتر القضايا بكتابة الهيئة تحت عـ488دد إقدام شركة على إتيان ممارسات مخلة بالمنافسة النزيهة عبر تسويقها لخدمة 4G Box المفوتر بسرعة تدفق تصل الى 0.92 ميغابيت في الثانية بعد نفاذ الرصيد ملاحظة أنّ الشركة المدعى عليها سبق أن تظلمت أمام الهيئة ضدها من نفس الممارسة متحججة بمخالفة أحكام النقطة "ك" من الفصل عدد 3 من القرار التعديلي عدد 09 لسنة 2017 بتاريخ 12 أفريل 2017 المنقح والمتمم للقرار عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والتي تحدد سرعة التدفق بسقف 256 كيلوبيت في الثانية لضمان استمرارية الخدمة في حال نفاذ الرصيد

« les opéreateurs sont appelés à fournir à leurs abonnés postpayés un débit réduit de 256Kbps/s suite à l'épuisement des forfaits data proposant un volume supérieur à 25Goafin d'assurer la continuité du service »

ملاحظة أن قراءة نائب رئيس الهيئة للأحكام السابق ذكرها بمناسبة القرار الوقتي عدد 351 بتاريخ 1 نوفمبر 2021 تفيد بأن سرعة التدفق المنصوص عليها بالقرار عدد 09 هي 256 كيلوبيت في الثانية وأن تجاوزها يعد خرقا لأحكامه وانتهت استنادا الى ما سبق الى طلب لزام شركة بتحديد سقف سرعة تدفق الأنترنات إلى حرفائها الذين استنفذوا رصيدهم في حدود 256 كيلوبيت في الثانية مثلما تم إلزامها بموجب القرار الوقتي عدد 351 الصادر في 1 نوفمبر 2021 .

الإجـــراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات وخاصة الفصول 63 و65 جديد و67 جديد و68 جديد و74 جديد منها.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقّح والمتمّم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 اوت 2018.

وبعد الاطلاع على المراسلة عـ1308ـدد بتاريخ 08 نوفمبر 2021 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيات الاتصال.

وبعد الاطلاع على المراسلة عـ1309ـدد بتاريخ 08 نوفمبر 2021 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على المقرر عـ161ـدد الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 09 نوفمبر 2021 والذي عينت بمقتضاه السيدة بشرى بن ناجي مقرّرا للنزاع.

وبعد الاطلاع على جواب شركة على عريضة الدعوى والوارد على الهيئة بتاريخ 27 ديسمبر 2021.

وبعد الاطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 18فيفري 2022 والمحال على طرفي النزاع وفق الصيغ التي اقتضاها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الاطلاع على جواب شركة الوارد على تقرير ختم الأبحاث بواسطة محاميها الأستاذ بتاريخ 26 أفريل 2022.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وما يفيد استدعاء الاطراف لجلسة يوم 27 أفريل 2022.

الجلســـة

وبجلسة 27 أفريل 2022 حضرت الأستاذة نيابة عن زميلها الأستاذ في حق المدعية وتمسكت بطلباتها الواردة بعريضة الدعوى معتبرة أن أعمال التحقيق التي قام بها المقرر في طريقها طالبة الحكم لصالح الدعوى. وحضر السيدان و في حق المدعى عليها وقدّما تفويضا صادرا عن ممثلها القانوني وتمسّكا بملحوظاتهما المظروفة بملف القضية ورافعا على ضوء ذلك مفندين ادعاءات العارضة.

المستندات

حيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها محضر معاينة محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ بتاريخ 29 أكتوبر 2021 تحت عدد 00451 ضمّنه معاينة علبة أنترنات 4G Box مقتناة من شركة وبربطها بحاسوب محمول ودخول فضاء "Eddenyalive" تبين أن الرصيد هو Go1.089 وبالتثبت من سرعة التدفق بواسطة مقياس الهيئة الوطنية للاتصالات تبين أن السرعة تساوي 25.86ميغابيت وبعد تحميل وثيقة لمدة عدة دقائق من الانترنات وإعادة فحص الرصيد تبين أنه لم يعد هناك رصيد حسب الارسالية التي تلقاها على إثر ذلك قام بإعادة التثبت من سرعة التدفق بواسطة مقياس الهيئة الوطنية للاتصالات فتبين أنه 0.92 ميغابيت . وأرفق المحضر بصور توثّق كل المراحل الموصوفة بالمحضر.

ردود المدعى عليها على عريضة الدعوى

حيث اعتبرت شركة في إجابتها على عريضة الدعوى الواردة على الهيئة بتاريخ 27 ديسمبر 2021 أن دعوى خصيمتها كيدية وجاءت كردّة فعل على العريضة التي سبق أن تقدمت بها ضدها نتيجة الممارسات غير

المشروعة المرتكبة من قبلها مؤكدة أن سرعة التدفق " Upload "هي خدمة شفافة بالنسبة للحريف ليس لها أي تأثير على السوق عكس خدمة سرعة التنزيل "Download "موضوع القضية التي رفعتها ضدها مضيفة أن القيام بعملية تحديد الحد الأقصى لسرعة تدفق الانترنات يتطلب تقنيا ارسال طلب تحميل معطيات أنترنات من الحريف إلى الشبكة الذي يتم الاستجابة له وتحديد سرعة التدفق ولاحظت أن هذه العملية التقنية معمول بها في كافة أنحاء العالم وتمكن المشغل من تحديد السرعة المتاحة للحريف والقيام بتحديد السرعة للقيام ببقية الطلبات Upload أو حتى Download التابعة لنافذة الاستعمال المفتوحة مؤكدة أن العارضة تتعمد المغالطة من خلال تسجيل سرعة تدفق أول عملية قيس دون انتظار استكمال عملية التجربة التي ستحدد سرعة التدفق الحقيقية مشددة على أن دعوى خصيمتها جاءت مجردة ولا تستند إلى أي سند قانوني أو واقعي وانتهت إلى طلب الحكم بعدم سماع الدعوى.

تقرير ختم الأبحاث

حيث تطرقت المقررة صلب تقريرها المتعلق بهذه القضية والمؤرخ في 18فيفري 2022الى الخطأ الشكلي الذي تخلل عريضة الدعوى باعتبار أن الشركة الطالبة أفادت بأنها تقدمت بعريضة الدعوى في إطار مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات ملاحظة في المقابل أن خوض الشركة المطلوبة في تقرير ردها في أصل النزاع يعتبر تصحيحا لذلك الخطأ وقرينة على عدم تأثيره على حق الدفاع بما يستوجب تجاوزه والتطرق الى المسائل المتمسك بها من قبل العارضة. أما من حيث الاصل فقد انتهت المقررة الى أن موضوع النزاع يتعلق بتمكين مشتركي المدعى عليها في عرض 4G Box من سرعة تدفق للأنترنات تفوق 256 كيلوبيت في الثانية عند استنفاذ رصيدهم من الانترنات بما يتعارض مع النقطة "ك" من قرار الهيئة عدد 09 المذكور أعلاه مذكرة أن تسويق العروض والامتيازات التجارية من قبل مشغلي الشبكات يخضع إلى التراتيب الجاري بها العمل في مادة تسويق العروض التجارية المنصوص عليها بأحكام النقطة 3 (أ)من الأمر ع3026دد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر ع53دد المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017 والتي تفرض على مشغلي الشبكات توجيه نظير من وثيقة إشهار العرض التجاري للهيئة 15 يوما قبل تسويقه وأكدت أنه على إثر التحريات التي قامت بها لدى مصالح الهيئة اتضح أن شركة " تقدمت بتاريخ 15 جويلية 2021 بمشروع العرض التجاري موضوع النزاع "4 G BOX B2C "لفائدة المشتركين الجدد وتحصلت على موافقة الهيئة على تسويقه بموجب قرارها عدد 2021/255 المؤرخ في 31 جويلية 2021 لمدة 3 أشهر انطلاقا من تاريخ التسويق الفعلي للعرض مضيفة أنه بالرجوع إلى محتوى المعاينة سند الدعوى ثبت أنه على إثر استنفاذ الرصيد في عرض الحال فإن المشترك يتمتع بسرعة تدفق تصاعدي بسعة 920 كيلوبايت وسرعة تدفق تنازلي بسعة 260 كيلوبايت ولمزيد التثبت من ادعاءات العارضة ومدى صحة ردود المدعى عليها المتمثلة في أن المدعية تحاول تسجيل سرعة تدفق أول عملية قيس سرعة تولت المقررة بتاريخ 19 نوفمبر 2021 معاينة قياس سرعة تدفق الأنترنات على إثر نفاذ الرصيد باستعمال نفس الجهاز موضوع المعاينة سند الدعوى وبالاعتماد على تطبيقة "جودة أنترنات" وبحضور ممثل عن إدارة الاتصالات الالكترونية بالهيئة موضحة بأنه ثبت من خلال هذه المعاينة أن شركة مكنت مشتركيها إثر نفاذ رصيدهم في عرض"4G Box" من سرعة تدفق تنازلي تتراوح ما بين 220 و280 كيلوبايت في الثانية و من سرعة تدفق

تصاعدي تتراوح بين 430 و470 كيلوبايت في الثانية وانتهت الى أن ما أقدمت عليه شركة يشكل مخالفة لمقتضيات النقطة "ك" من الفقرة الثالثة المدرجة بقرار الهيئة عدد 9 المشار إليه أعلاه والتي ألزمت المشغلين بتمكين مشتركيهم في عروض الأنترنات التي تتجاوز 25 جيغا من تدفق منخفض للأنترنات بسرعة 256 كيلوبيت في الثانية عند نفاذ رصيدهم دون استثناء أو تمييز بين خدمتي التحميل أو الإرسال مستبعدة بذلك التفرقة المعتمدة من قبل المدعى عليها بين خدمتي التنزيل والإرسال . وأضافت أنه على إثر صدور قرار الهيئة في مادة التدابير الوقتية بتاريخ 12 نوفمبر 2021 المتعلق بقضية الحال والقاضي بإلزام شركة بالإيقاف الفوري للممارسات المشتكى منها توجهت بالاستعانة بمصالح الهيئة بتاريخ 4 فيفري 2022 إلى التثبت من مدى التزام شركة " بالقرار الصادر في مادة التدابير الوقتية سالف الذكر عن طريق إجراء معاينة تشغيل جهاز 4G Box الوارد تحت عرض 25 جيغا أوكتي توصلت من خلالها إلى عدم تحديد سرعة التدفق بسبب نفاذ الرصيد وعدم توفر خدمة الأنترنات وبإجرائه لمعاينة أخرى بتاريخ 09 فيفري 2022 تأكدت من توفر خدمة الأنترنات من الجيل الرابع عبر تشغيل شريحة هاتف جوال لشركة "sim 4G" الحاملة لرقم النداء 20****** غير أنه وبنفس التاريخ أشارت أن ممثل مصالح الهيئة لم يتمكن من قياس سرعة تدفق الأنترنات من جهاز "4GBox "على إثر نفاذ الرصيد مستنتجة أن شركة وحسب نتائج المعاينة المجراة قد خالفت أحكام القرار عدد 2017/09 في النقطة" ك "منه من خلال تعمدها عدم تمكين المشترك في عرض الحال من تدفق منخفض للأنترنات بسرعة 256 كيلوبايت/ الثانية لضمان استمرارية الخدمة واستخلصت من خلال أبحاثها عدم تقيد المدعى عليها عند تسويقها لعروض الأنترنات مسبقة الدفع عبر جهاز "4GBox" بقرار الهيئة عدد54 المؤرخ في 14 جوان 2014 المنقح والمتمم بالقرار عدد 09 المؤرخ في 12 أفريل 2017 فيما يتعلق بالنقطة ك منه عبر تمكين مشتركيها الذين استنفذوا رصيدهم من سرعة تدفق تصاعدي للأنترنات لا تفوق 256 كيلوبايت/ الثانية من ناحية فضلا عن ثبوت عدم تمكين المشتركين من استمرارية الخدمة وفقا للتدفق المنخفض من ناحية أخرى واقترحت في ختام تقريرها الزام شركة بتطبيق مقتضيات النقطة "ك" من القرار عدد 09 المؤرخ في 12 أفريل 2017 المنقح والمتمم للقرار عـ54دد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 وتطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

ملحوظات الأطراف حول تقرير ختم الأبحاث

حيث وجوابا على تقرير ختم الأبحاث تمسّك نائب المدعية في تقرير ردّه المؤرخ في 26 أفريل 2022 بما جاء في عريضة الدعوى وبما انتهى إليه تقرير ختم الأبحاث وانتهى إلى طلب اعتماد المقترحات المضمنة به.

وحيث لم تتولى المدعى عليها الإجابة على تقرير ختم الأبحاث رغم تبليغه إليها بصفة قانونية .

إثر ذلك

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث تبين أن العارضة تقدّمت بدعواها الراهنة في إطار مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات رغم التنصيص في مطلعها على أنها عريضة دعوى أصلية.

وحيث أن عدم إثارة الشركة المطلوبة للخلل الشكلي الذي شاب عريضة الدعوى وجوابها مباشرة في أصل النزاع يعتبر تصحيحا ضمنيا للإجراءات لا سيما وأن المدعية تجاوزته بمقتضى طلباتها النهائية التي قدمتها في الاصل .

وحيث ترتيبا على ذلك فإن الدعوى أضحت مستوفاة لصيغها الشكلية المقررة بمجلة الاتصالات وتعيّن قبولها من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث كانت الدعوى تهدف الى طلب إلزام شركة بعدم تجاوز سقف سرعة تدفق الأنترنات المحدد بـ 256 كيلوبيت في الثانية بالنسبة لحرفائها الذين استنفذوا رصيدهم في عروض الأنترنات 4G Box وفقا لما نصت عليه النقطة" k" من قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 09 لسنة 2017 المؤرخ 12 أفريل 2017 المنقح والمتمم للقرار عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 في حين دفعت الشركة المطلوبة بأن خدمة"Upload" هي خدمة شفافة بالنسبة للحريف ليس لها أي تأثير على السوق عكس خدمة التنزيل "Download " وهي الخدمة المقصودة بتحديد سرعة تدفقها في القرار عدد 09 المذكور.

وحيث وجوابا على ذلك و فصلا للنزاع يتجه التذكير بصفة أولية بمقتضيات القرار عدد 09 لسنة 2017 بتاريخ 12 أفريل 2017 المنقح والمتمم للقرار عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 باعتباره مناط الخلاف المثار بين الطرفين قبل البتّ في مدى وجاهة ادعاءات العارضة ودفوعات المطلوبة.

1. **في القرار عدد 09 /2017 المؤرخ في 12 أفريل 2017 المنقح والمتمم للقرار عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان2014 :**

حيث يخضع توفير خدمات الاتصالات بالتفصيل الى رقابة الهيئة الوطنية للاتصالات التي أوكل لها المشرع وضع القواعد والضوابط الضرورية للمحافظة على المنافسة النزيهة في سوق الاتصالات.

وحيث وفي إطار مسايرة التطور الذي شهده قطاع الاتصالات وخاصة على مستوى خدمات الأنترنات القارة عبر التكنولوجيات الراديوية المتاحة التي يوفرها المشغلون باعتماد الصناديق (Box) وذلك منذ إسناد اجازات لإقامة واستغلال الشبكات العمومية للاتصالات من الجيل الرابع وما يفرضه ذلك من إقرار قواعد جديدة للتشجيع على

مزيد الانخراط بهذا الصنف من الخدمات مع المحافظة على قيمة هذه السوق ودون المساس بحقوق المستهلك وبمبادئ الشفافية والوضوح في توفير العروض التجارية، أصدرت الهيئة قرارها عدد 09 المشار اليه أعلاه .

وحيث نصت النقطة k من الفصل عدد 3 من القرّار المشار اليه على ما يلي :

« les opéreateurs sont appelés à fournir à leurs abonnés postpayés un débit réduit de 256Kbps/s . suite à l'épuisement des forfaits data proposant un volume supérieur à 25Goafin d'assurer la continuité du service »

وحيث ألزمت الهيئة بموجب هذا البند مشغلي الشّبكات بتمكين مشتركيها في عروض الانترنات القارة مؤجلة الدفع و التي يتجاوز الرصيد فيها 25 جيقا وكتي من امتياز استمرارية الخدمة -عند نفاذ الرصيد المذكور -بسرعة تدفق حدّدتها بـ256 كيلوبايت / الثانية وذلك الى حين تجديد الرصيد.

وحيث يتضح بالرجوع الى ملف القضية ومظروفاتها أن موضوع النزاع تعلق بادعاء العارضة مخالفة المدعى عليها لأحكام البند "k" المذكور أعلاه بتمكين مشتركيها في العرض التجاري 4G box من سرعة تدفق تصل الى 0.92/ ميغابايت عند استنفاذ رصيدهم وهو ما يستوجب التثبت في صحة هذا الادعاء.

2. في مدى ثبوت مخالفة المدعى عليها لأحكام القرار عدد 09 /2017 المؤرخ في 12 أفريل 2017 :

حيث اتضح بالرجوع الى مضمون المعاينة سند الدعوى أن الشركة المطلوبة مكنت مشتركيها في العرض التجاري للأنترنات القارة 4G Box بعد استنفاذ رصيدهم من سرعة تدفق تصاعدي "upload" تقدر بـ920 كيلوبيت/الثانية و سرعة تدفق تنازلي "download " بسعة 260 كيلوبيت/ الثانية.

وحيث لم تنف الشركة المطلوبة الممارسة المنسوبة اليها معتبرة أن التدفق التصاعدي "upload " هي خدمة شفافة بالنسبة للحريف وليس لها أي تأثير على السوق على عكس سرعة التدفق تنازلي "download ".

وحيث تتمثل خدمة التنزيل "download "في تنزيل البيانات والمحتويات والمضامين من الانترنات نحو الجهاز الطرفي وبالتالي فإن سرعة التدفق التنازلي هي السرعة التي يتم على أساسها تحميل تلك الملفات أما خدمة الارسال "upload " فإنها تتمثل في إرسال البيانات والمحتويات والمضامين من الجهاز الطرفي نحو الانترنات وبالتالي فإن سرعة التدفق التصاعدي هي السرعة التي يتم على أساسها إرسال تلك الملفات.

وحيث ولئن وردت عبارات البند "k"مطلقة دون تخصيص لنوعية الخدمة المستهدف تحديد سرعة تدفقها بـ256 كيلوبايت / الثانية إن كانت خدمة تنزيل أو خدمة إرسال، فإن الفهم الصحيح لمقاصد هذا النص يستوجب تأويله

استنادا الى السياق الذي يتنزل فيه والمرتبط في وضعية الحال بمعطيات فنية واقتصادية تتعلق بخدمة الانترنات القارة.

وحيث تهدف الهيئة من خلال توفير ذلك الامتياز الى تحسين تجربة المستعملين الخواص وتشجيعهم على الانخراط في عروض هاتف الانترنات عبر الصناديق وذلك لضمان حدّ أدنى من استمرارية الخدمة بالنسبة للمشتركين الذين نفذ رصيدهم دون التأثير على الاستهلاك وعلى قيمة سوق الانترنات مما يفسّر تحديد سرعة التدفق بـ256 كيلوبايت / الثانية.

وحيث أنه من المتعارف عليه أن خدمة التنزيل "download "هي الخدمة الأكثر طلبا وجذبا للمستهلك بما يجعلها عاملا مؤثرا في المنافسة بين مسدي الخدمات و في قيمة سوق الأنترنات على عكس خدمة الارسال "upload" التي يقلّ عليها الطلب ولا تدخل في سلوكات الاستعمال المعتادة لمستعملي خدمات الانترنات الخواص و لا تاثير لها على الاستهلاك و على قيمة سوق الانترنات .

وحيث واستنادا الى ما سبق شرحه فإن الغاية من التحديد لا يمكن أن تشمل منطقيا خدمة الإرسال "upload"في ظل انتفاء الجدوى من ذلك ضرورة أن هذه الخدمة غير مؤثرة على المنافسة في المقابل فإن الخدمة المستهدفة بتحديد سرعة تدفقها هي خدمة التنزيل "download"وذلك حتى لا يتحول امتياز استمرارية الخدمة الى عامل للحدّ من شحن الارصدة و الاقبال على الاستهلاك وبالتالي تدهور قيمة سوق الأنترنات .

وحيث يستخلص مما سبق أن سرعة التدفق المشمولة بالتحديد بموجب القرار المومإ اليه أعلاه هي سرعة التدفق التنازلي .

وحيث لم يثبت من ملف القضية ومستنداتها ما يفيد تجاوز الشركة المطلوبة للحد المسموح به في خدمة التنزيل.

وحيث وخلافا لما انتهت إليه أعمال التحقيق من أنّ النزول بسرعة التدفق الى الصفر بعد نفاذ الرصيد يعد مخالفة للقرار عدد 9/2017 المشار إليه أعلاه، فإن الهيئة قد ألزمت المشغلين بموجب هذا القرار بعدم تجاوز الحد الاقصى للتدفق وهو 256 كيلوبيت في الثانية للمحافظة على حرفائهم من جهة و للمحافظة على قيمة الأنترنات بالسوق و عدم الحط من قيمتها من جهة أخرى، في المقابل فإن عدم تفعيل المشغل لهذا الامتياز لفائدة حرفائه تبقى من المسائل الخاضعة للسياسة التجارية للمشغل والتوجهات التي يعتمدها في علاقته مع مشتركيه ولا تأثير لها على سوق الأنترنات وهو ما يجعلها بالتالي خارجة عن مجالات تدخل الهيئة.

وحيث أضحت ادعاءات العارضة في غير طريقها واقعا وقانونا وتعين تأسيسا على ذلك رفضها.

ولـــهذه الأسباب

قررت الهيئة الوطنية للاتصالات الحكم برفض الدعوى

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المتركبة من السادة:

محمد الطاهر الميساوي: رئيس

شاكر التواتي: نائب رئيس

شيراز التليلي: العضو القار

مجدي حسن: عضو

كمال الرزقي: عضو

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

محمد الطاهر الميساوي

عملا بالفصل 75 من مجلة الإتصالات
يمضي رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات